للوكالة فلا يجوز عقد الشركة فيها وسيجي بيانه في فصل الشركة الفاسدة قوله ثم هي على
اربعة اوجه اي شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنائع وشركة الوجوه مغايرتان
للمفاوضة والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخ ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن
الكرخي في مختصريهما بقوله الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال
وشركة بالوجوه وكل واحدة منها على وجهين مفاوضة وعنان وسيجي بيان المفاوضة
والعنان في شركة الاعمال وشركة الوجوه فاذا وصلنا في بيانهما نبين الوجهين ان شاء
الله تعالى قوله واما الشركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان يتساويان في مالهما وتصرفهما
ودينهما هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان المفاوضة هي المساواة والمشاركة
والمفوضة الشركة والناس فوضى في هذا الامر اي سواء لا تباين بينهم كذا ذكره صاحب الفائق
الا ترى الى قول الشاعر وهو الافوه الاودي لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا
سراة اذا جهالهم سادوا فلما كان معنى المفاوضة المساواة اعتبر التساوي في المال
والتصرف والدين والمراد من التساوي في المال اي في مال تصح فيه الشركة اما اذا تفاضلا
فيما لا تصح فيه الشركة كالعروض والعقار والديون لا يعتد ذلك المفاوضة لانها لا تنعقد
عليها الشركة فلا يمنع صحتها والتفاضل فيها كالتفاضل في الاولاد والازواج ويجب ان
لا ينفرد احدهما بنوع من انواع التجارات لان المفاوضة تنعقد عامة في التجارات ولان
انفراد احدهما بنوع يزيل التساوي وهو شرط في المفاوضة قال الكرخي في مختصره و
شرط صحتها ان تكون في جميع التجارات ولا يختص احدهما بتجارة دون شريكه وان يكون
ما يلزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لازما للاخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للاخر
ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل
عنه ويتساويان مع ذلك في رؤوس الاموال في قدرها وقيمتها فاذا تفاوتا في شي من ذلك
لم يكن مفاوضة وكانت عنانا ويتساويان في الربح لا يفضل احدهما الاخر ولا يكون
لاحدهما مال خاص في يده او دين مودع له بما تثبت كان الشركة تجوز من الدراهم والدنانير
والفلوس ايضا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان كان في يد احدهما شي من ذلك لنفسه مما
يدخل في الشركة فسدت المفاوضة وكذلك ان صارت في يده شي من ذلك بعد المفاوضة

فالمفاوضة

فالمفاوضة تفسد وتصير شركة عنان الى هنا لفظ الكرخي ره وقال في الشامل في قسم
المبسوط دراهم احدهما بيض ودراهم الاخر سود جازت المفاوضة الا ان يكون لاحدهما
على الاخر فضل في الصرف فلا يجوز شركة المفاوضة لما عرف لاحدهما الف درهم وللاخر
مائة دينار جازت ان استوت القيمة وان اختلفت تنعقد عنانا قوله قال قائلهم شعر ولا
يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا ش اي لا يصلح حال الناس
كونهم متساوين لا اشراف لهم يأمرونهم وينهونهم والسراة جمع سري ويتلو هذا البيت
[illegible] اذا تولى سراة الناس امرهم نمى على ذلك امر القوم وازدادوا قوله فلا بد من تحقيق
المساواة ابتداء وانتهاء نتيجة لقوله اذ هي من المساواة اي لما كانت المفاوضة عبارة
عن المساواة ابتداء وانتهاء لم يكن بد من تحقيق المساواة فيها بينهما ابتداء وانتهاء
لان المفاوضة من العقود الجائزة بدليل صحة امتناع كل واحد منهما عنها بعد العقد
فان كان لدوامها حكم الابتداء فالتساوي في الابتداء شرط فكذا في الانتهاء ولهذا لو كان
المالان سواء يوم الشركة وفضل احدهما قبل ان يشتريا شيئا فسدت لان المقصود من
الشركة التجارة بالشراء فلا يتأكد قبل الشراء فما يمنع ابتداءها بالمقارنة يبطلها بالطريان
ويصير عنانا لانه لا يتعلق به العنان وان كان ذلك بعد الشراء بالمالين لا تفسد لان الشركة
انتقلت عن الثمن الى المشترى فتغير رأس المال بعد خروجه من الشركة لا يبطل
شركتهما ولو اشتريا جميعا بمال احدهما فحدث للاخر تفسد المفاوضة قياسا لان المشترى
صار بينهما ورأس مال الاخر بقي على ملكه فحصل التفاضل وفي الاستحسان لا يبطل لان الشراء
بالمالين لما يتحقق فلو فسد بهذا لحقهما الحرج هكذا ذكر في الشامل في قسم المبسوط
قوله وذلك في المال اي تحقق المساواة في المال وكذا في التصرف وكذا في الدين حتى لو خص
احدهما بمال تصح فيه الشركة او بتصرف او دين فات التساوي وفسدت المفاوضة
وكانت عنانا لان كل موضع يتعذر شرط المفاوضة وهو ليس يشترط في العنان كان
عنانا لانه اتى بعبارة المفاوضة قوله والمراد به ما يصح فيه الشركة اي والمراد بالمال الذي
اشترط المساواة فيه هو المال الذي يصح الشركة فيه كالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة على قولهما لا ما لا تصح الشركة فيه كالعروض والعقار والتفاضل فيه لا يبطل
المفاوضة قوله وكذا في التصرف عطف على قوله وذلك في المال وكذا قوله وكذا في الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)